

## الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[ 389 ] فإن كان الوارث كلاله واحدة للأم كان الجميع له: سدسه بالفرض، والباقي بالرد. وإن كان أكثر من ذلك كان المال بينهم بالسوية: ثلثه بالفرض، والباقي بالرد. وإن اجتمع كلاله الأب والأم، أو الأب وحده وكمال الأم، فإن كان كلاله الأب والأم واحدا ذكرا، وكمال الأم واحدا ذكرا أو أنثى كان السدس لكمال الأم بالفرض، والباقي لكمال الأب والأم بالقرابة. وإن كان مكان كلاله الأب الذكر أنثى كان على ذلك، إلا أنها تأخذ نصف المال بالفرض والباقي بالرد. ولا يرد على كلاله الأم مع كلاله الأب، والأم لا مع كلاله الأب وحده إذا لم يكن كلاله الأب والأم، لأنه يقوم مقامه إذا عدم، ولا يرث معه إذا وجد، وإذا اجتمع كلاله الأب والأم، وزاحمهم زوج أو زوجة كان النقصان داخلا على كلاله الأب كما على الأب نفسه وإذا اجتمع كلاله الأب والجد والجدة من قبله، وكمال الأم والجد والجدة من قبلها كان لقرابة الأب نصيب الأب للذكر مثل حظ الأنثيين - وحكم الجد حكم الأخ، وحكم الجدة حكم الأخت - ولقرابة الأم نصيب الأم، وكان بينهم بالسوية وإن كانوا ذكورا وإناثا، سواء زاحمهم الزوج أو الزوجة أو لم يزاحمهم. وجملة أمرهم: أن الكلالتين إذا اجتمعتا معا وكانت التركة وفقا لسهامهما أخذت كل واحدة سهمها. وإن كانت زائدة عليها كانت الزيادة لتركه الأب، ولا تكون التركة ناقصة عن السهام، وإن كان معهم جدا وجدة، أو كلاهما كان كأحدهم إن كان من قبل الأب والأم، أو الأم على ما ذكرنا. وإن زاحمهم زوج، أو زوجة كان النقصان داخلا على قرابة الأب دون قرابة الأم على ما ذكرناه.

---